وجوب القيمة على هذا القول لانه لا تعم الصور بل في صورة الخمر تقدر هي
عصيرا ويجب مثله كما سبق وهذا يرد على المصنف هنا دون المحرر فان
الرافعي ذكر ذلك قبل قوله قبيل قوله قال الثاني في الباب الثاني في الصداق
الفاسد قوله وان شرط ان لا يطا او يطلق بطل النكاح هذا
طرفاه والرهوني صحح المسمى فانه قال فيه ان شرط ترك الوطي صح العقد
وان شرط اهلا بطل :. ووقع في هذه المسلة شي عجيب وهو ان المصنف
قال في الروضة في الباب الثاني في الصداق الفاسد والضرب الثاني ما
يخل بمقصود النكاح كشرطه ان لا يطلقها او لا يطاها وقد سبق الكلام
في الصورتين في فصل التحليل هذا لفظه وكلامه في فصل التحليل لم
يفرضه هو فيما اذا شرط ان لا يطاها مطلقا كما تقتضيه كلامه
هنا بل فرضه فيما اذا شرط ان لا يطاها الا مرة ولا يطاها الا نهارا
والله اعلم قوله مهر مثل يعتبر بحال العقد :. هذا يخالف لما ذكره
هو في الروضة فانه قال في الروضة وهل يعتبر حال الوطي ام يجب اكثر
مهر من يوم العقد الى الوطي فيه وجهان او قولان اظهرهما الثاني
قوله فصل الفرقة قبل وطي منها اي اذا كانت الفرقة من الزوجة
كفسخ النكاح بعيب الزوج او تعتق تحته قوله وما لا اي وما
لا يكون منها ولا بسببها قوله وحرتها زال الحق ذلك وليس كذلك

بل

٢٢

بل اذا كانت معدة للزراعة وان كانت معدة للغراس والبناء فهي محضا
نقص محض قطع به الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قوله فان وطي
ن تعين نصف النخل :. اطلق ذلك وهو مقيد بما اذا لم يمتد زمان القطع
ولم يحدث بالقطع نقصان في الاشجار لانكسار السعف والاغصان
نص عليه الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قوله في باب القسم
وليس للاول دخول اصلا على الثاني فان الثاني له ان يدخل ليلا لعيادة مريض
ولاخذ ثوب لو وضع متاع ونحوه كما يفعله الاول نهارا فان الليل
في حق الثاني كالنهار في حق الاول والله اعلم قوله في باب الخلع وفي
قول للاكثر منه وما سمته ليس هذا قولا في المسلة مطلقا كما ذكر بل قال
هو في الروضة الاكثر من ما سمته هي ومن اقل الامرين من مهر المثل
وما سماه الوكيل قوله فالاظهر ان عليها ما سمت قيل هذا مقابل هذا
الاظهر وليس بصواب قال في الروضة والثاني عليها الاكثر من مهر المثل
وما سمت فان بقي شي مما سماه الوكيل فعلى الوكيل وان زاد مهر المثل على
ما سماه الوكيل لم يجب على الوكيل الزيادة لان الزوج رضي بما سماه الوكيل
قوله واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة :. هذه المسلة ذكرها
الرافعي بعد ذلك في الشرح في الركن الخامس الصيغة قوله قال
انت هذه المسلة في شرح الرافعي اوايل الباب الثالث في موجب الالفاظ

Copyright © King Saud University